

مقطوف على قال وليس كذلك يعني اذا اشتد شأها  
انه طلق امرأته المدخولة لها يتم رجعا بعد الفضا بالزوجة  
لم يضمننا سقيا عندنا ونضمننا عندنا لثا فحق حصر المثل  
لان ملك النكاح انما يثبت بالمال على الزوج فيكون متقوما  
عليه يتوانا والزواج عين الثابت فيكون متقوما زوالا  
ولان ملك النكاح ليس مما لا يتقوما لكونه غير محوز  
فلا يضمن والتقويم بالمال في حال النفقة انما هو لرفع  
الزوجة لظننا له لان ذلك المحال له خطر كخطر النفوس  
وما يتبدل تحتنا لا يعظم واما عند الزوال فلا يتقوما  
ولهذا صح ان الله بالطلاق بلا شهود ولا ولي ولا عوض  
ولا اذن منها ويسمي بذلك الخلع بدل الاعتم ليس بحال ولو  
خالع ابنته لصغيرة على هذه الاشياء لا يكون على تقويم  
الملك ولهذا لو اختلفت سال انسان بلا شهود بضمته لان  
ضمانه لا يعتبر ان لان مثلوكه المتقوما لا باعتبار ان لان  
ملكه غير يتقوله بعد الدخول لانها لو رجعا قبل الدخول  
بضمته لضمته المهر انما في الاحتمال الزمان ذلك الضم  
يشهد انما وقوتنا بده عنه مع تسليم فوات البضع  
عنه فكان كرامة المهر المحض عن ذلك انما يضمن  
فانتهى الغضب ولا بد للمأمو به من صفة الحسن ضرورة  
ان الامر هو المشارة حكيم على الاطلاق ولا يبغي الحكمة  
طلب ما هو فينج قال الله تعالى ان الله لا يامر بالمعصية  
اعلان الحسن والنج يطلق على ثلاثة معان الاول  
كون الشيء ملائما للطبع وما قرأ الله كالنكاح والنج  
الثاني كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والمحل  
الثالث كون الشيء متعلق المدح والذم كالعبادات

قال في المصنف ان الطلاق لا يلزم علمه في قوله صح

والعاصي

والعاصي والاختلاف بين العلماء انما بالتمسك بين الاولين  
تعدت ان واما بالتمسك الثالث فقد اختلفت فيه وعند  
الاشعري حسن الافعال شرعي ولا حظ للمحل فيه واما  
بجور بالامر وعند المعتزلة الحاكم بما هو الله تعالى وهو متعال  
العمل لان الاصل واجب على الله تعالى بالمعقل والحسن فعله هو  
بتركه فينج وعندنا الحاكم بما هو الله تعالى وهو متعال  
عن ان يحكم عليه غيره خلق بعض الاشياء حسنا وبعضها  
فتحا واما له لانه كان حسنا في نفسه وان خرج على العقل  
حجة حسنة فاطرها المتعار بالامر به فيكون الحسن من  
مدلوله فنقول الحسن لانه اما ان يكون حسنة بعينه  
مع قطع النظر عن كونه اتينا بالمأمو به وقد يجمعان  
في الامكان المأمو به والاول بوجوبه والثاني اذا امكن  
من غير ان يوازمه والثاني بوجوبه دون الاول فيما يكون  
مأمو به ولا يكون حسنا بعينه كالوضوء ويشترط في  
التوع الثاني ان يكون الانسان به لا حبل كونه مأمو به  
حتى لو لم يكن كذلك لا يكون حسنا لمعنى في نفسه وبهذا  
يبدفع لزوم حسن جميع ما امر به لوجوبه ان يكون به على  
فضله الامتنان كالوضوء بالشرع ولا يرد على هذا قول من يجمع الحسن  
لذاته وغيره كالوضوء المنوي فانه حسن لكونه اتينا  
بالمأمو به وكونه شرطا للصلاة والمراد بالمأمو به  
الهيئة المخصوصة للصلاة واثباته ايضا وجبت  
الحسن والنج طويل قلنا جمع الرجل الكتاب وهو اي الحسن  
**امانة بكونه لعينه اي بتركه العقل بلا واسطة وهو**  
اي ما يكون حسنا بعينه **اما ان لا يتبدل التفتوح** كما ذكرنا  
مطلق الحسن ثابت للمأمو به شرعي في بيان ان ذلك

كالانسان واصلا وفتح منه يكون  
حسنة كونه اتينا بالمأمو به

Copyright © King Saud University